مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية
Eissn : …-….. Issn : 2353-043X
المجلد 04/ العـدد 02: (2017)، ص 173- 197

الرّقابة الشّرعيّة ودورها في إصلاح الرّاعي والرّعيّة

الأستاذ: عامر بوكرابة
جامعة الحاج لخضر باتنة- الجزائر.

تمهيد :

الحمد لله أحكم الحاكمين، لا إله إلاّ هو ربّ العالمين، إله الأوّلين والآخرين، يهدي من يشاء إلى الصّراط المستقيم، والصّلاة والسّلام على صادق الوعد الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آل بيته الطّيّبين الطّاهرين، وصحابته الغرّ الميامين، ومن دعا بدعوته واستن بسنّته واقتفى أثره إلى يوم الدّين، وبعد:

الأمّة الإسلاميّة مكلّفة بتطبيق الأحكام الشّرعيّة والسّهر على تنفيذها، ضمانا للحقوق الفرديّة والجماعيّة وتحقيقا للمصالح الدّنيويّة والأخرويّة، ولمّا كان من المتعذّر أن تقوم الأمّة مجتمعة بهذا، كان لها الحقّ في أن تختار من ينوب عنها للقيام بهذه الوظيفة العظيمة وتقوم بدورها في مراقبته ونصحه وتقويمه إذا تجاوز حدود نيابته أو وكالته. والرّقابة واجب عظيم الأثر في حياة الأمم جماعات وأفرادا، وسنتناول في هذا المقال مدلول الرّقابة، وأنواعها، وحكمها ودليل مشروعيتها من القرآن الكريم والسّنّة المطهّرة والإجماع في ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: في مدلول الرّقابة:

لكلمة الرّقابة معان عدّة في المعاجم العربيّة، كما أنّها وردت في القرآن الكريم في العديد من المواضع للدّلالة على معان كثيرة، ونحن نذكر ماله علاقة بالموضوع، ثم نُبيّن مفهوم الرّقابة في اصطلاح الفقهاء والباحثين المعاصرين.

الفرع الأوّل: المعنى اللّغوي لكلمة الرّقابة:

وردت كلمة الرّقابة في المعاجم العربيّة [1] للدِّلالة على معان عدّة، نذكر أهمّها ممّا له علاقة بموضوع البحث:

- رقب في أسماء الله تعالى: الرّقيب؛ وهو الحافظ الّذي لا يغيب عنه شيء.

[1] انظر: ابن منظور، **لسان العرب المحيط**، باب الرّاء، كلمة رقب، ج/03 ، ص: 1700 وما بعدها.

- الرّقيب: الحفيظ أو الحافظ.
- ورقبه يرقبه رقبة ورقبانا بالكسر فيهما. ورقوبا، وترقبه، وارتقبه: انتظره وترصّده.
- والترقّب: الانتظار وكذلك الارتقاب.
- وارتقب: أشرف وعلا.
- ورقب الشّيء يرقبه وراقبه مراقبة ورقابا: حرسه.
- ورقيب القوم: حارسهم؛ وهو الّذي يشرف على مرقبة ليحرسهم.

الفرع الثّاني : معاني كلمة الرّقابة في القرآن الكريم :

وردت كلمة الرّقابة في القرآن الكريم في العديد من الآيات والمواضع تدلّ على معان لها علاقة بموضوع بحثنا، نذكر منها الآتي[2]:

- يرقبواْ: قال Y: ﴿ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾[3] أي: لا يحفظواْ ولا يراعواْ.
- رقيب: قال Y: ﴿ وَيَا قَوْمِ اعْمَلُواْ عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ وَارْتَقِبُواْ إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ ﴾[4] أي: انتظرواْ إنّي معكم منتظر، وقال Y: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[5] أي: حافظ لأعماله.
- يترقّب: قال Y: ﴿ فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفاً يَتَرَقَّبُ فَإِذَا الَّذِي اسْتَنصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ قَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُّبِينٌ ﴾[6] أي: يترصّد الأخبار أو يتوقّع المكروه.[7]

وبمقارنة معاني كلمة الرّقابة في المعاجم، ومعانيها الواردة في القرآن الكريم، نجدها تدلّ على: الانتظار، والترصّد، والارتقاب، والحراسة، والحفظ، في غالب الأحوال.

الفرع الثّالث : مدلول كلمة الرّقابة الاصطلاحي :

---

[2] انظر: علي محمّد حسنين، **رقابة الأمّة على الحكّام**، الطّبعة الأولى، سنة: 1408هـ = 1988م، المكتب الإسلامي– بيروت– لبنان، ص: 30.

[3] سورة **التّوبة**، الآية: 08.

[4] سورة **هود**، الآية: 93.

[5] سورة **ق**، الآية: 18.

[6] سورة **القصص**، الآية: 18.

[7] حسنين محمّد مخلوف، **كلمات القرآن تفسير وبيان على هامش المصحف الكريم**، الطّبعة الثّانية، سنة: 1420هـ، دار المعرفة، ص: 387.

نجد الفقهاء قد عالجوا موضوع الرّقابة ضمن إطار عام، بما يسمّى: الحسبة والاحتساب؛ والّتي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وعليه لابدّ من بيان معنى الحسبة في اللّغة والاصطلاح.

الحسبة في اللّغة: « اسم من الاحتساب بمعنى الإنكار، يقال: احتسب على فلان إذا أنكر عليه، أو بمعنى التدبّر والنّظر، يقال: احتسب في الأمر إذا تدبّر فيه ونظر، أو بمعنى ادّخار الأجر والثّواب عند الله، يقال: احتسب الأجر على الله إذا ادّخره عنده لا يرجو ثواب الدّنيا.»[8]

والحسبة في الاصطلاح: « وظيفة دينيّة من باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر الّذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين؛ يُعيّن لذلك من يراه أهلا له، فيتعيّن فرضه عليه.»[9]

والمقصود: « بالأمر هو طلب الفعل وإرادته، والمقصود بالنّهي هو طلب التّرك وإرادته.»[10] وأمّا المعروف فهو كلّ قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقا لنصوص الشّريعة الإسلامية ومبادئها العامّة، والمنكر هو كلّ فعل لم يأذن به الشّارع أو نهى عنه، وعليه فالأمر بالمعروف هو التّرغيب في كلّ ما ينبغي قوله أو فعله طبقا لما رسمه الإسلام، فإذا قامت الحكومة الإسلامية على الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فقد أقامت كلّ ما أمر به الإسلام، وهدمت كلّ ما يخالفه.[11]

ولا مراء في أنّ الأمّة مطالبة بتحقيق هذا المطلب لأنّها وُصِفَت به وفُضِّلت على سائر الأمم لأجله، قال ابن القيّم في معرض حديثه عن ولاية الحسبة: « .. وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، الّذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووصفت به هذه الأمّة، وفَضَّلَهَا لأجله على سائر الأمم الّتي أخرجت للنّاس. وهذا واجب على كلّ مسلم قادر. وهو فرض كفاية، ويصير فرض عين على القادر الّذي لم يقم به غيره من

---

[8] الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، باب الباء، فصل الحاء، ص: 74.

[9] ابن خلدون، **المقدّمة**، الفصل الحادي والثّلاثون في الخطط الدّينية الخلافية، ص: 398.

[10] ابن تيميّة، **الحسبة**، ص: 15 .

[11] انظر: عبد القادر عودة: (1374 هـ = 1954 م)، **التّشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، الطّبعة السّادسة، سنة: 1405هـ = 1985م، مؤسّسة الرّسالة – بيروت – لبنان، ج/01، ص: 492 - 493.

ذوي الولاية والسّلطان، فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم. فإنّ مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز.»[12]

المطلب الثّاني: في أنواع الرّقابة في الفكر السّياسي الإسلامي :13

تميّز الفكر السّياسي الإسلامي عن الفكر الوضعي بربّانيّة المصدر الّذي يستقي منه جميع المفكّرين الإسلاميين آراءهم واجتهاداتهم، وبالنّظر في الفكر السِّياسي الإسلامي نجد ثلاثة أنواع من الرّقابة:

- النّوع الأوّل: الرّقابة الذّاتيّة: الّتي يُمارسها ضمير الفرد الحيّ اليقظ، المنبثقة عن مراقبته لله تعالى وخشيته منه.
- النّوع الثّاني: الرّقابة التّنفيذيّة: وتمارسها السّلطة التّنفيذيّة.
- النّوع الثّالث: الرّقابة الشّعبية: ويمارسها الرّأي العام المسلم ممثّلا في أهل العقد والحلّ من المسلمين.

وأصل هذه الأنواع الثّلاثة قوله Y: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[14] وتدلّ هذه الآية الكريمة على أنّ هناك ثلاث جهات تراقب من يعمل وهي:

- اللّه سبحانه Y: ورقابته تنعكس فيما يسمّى بالرّقابة الذّاتية.
- الرّسول ε: ورقابته هي رقابة السّلطة التّنفيذية الّتي يتولّاها وليّ الأمر في كلّ زمان ومكان.
- المؤمنون: ورقابتهم هي رقابة الرّأي العام والسّلطات الشّعبيّة، سواء كانت مجالسا منتخبة أم أفرادا عاديين من حقّهم الاحتساب، بل الواجب عليهم إنكار المنكر والأمر بالمعروف في كلّ مجال من المجالات.

الفرع الأوّل : الرّقابة الذّاتيّة :

استهلّ المولى سبحانه Y الآية بالرّقابة الذّاتيّة لعظمها وأهميّتها في حياة المسلم، إذ أنّ الإسلام يعوّل على هذا النّوع من الرّقابة باعتبارها خطّ الدّفاع الأوّل ضدّ كلّ

---

[12] ابن القيّم، **الطّرق الحكميّة في السّياسة الشّرعية**، ص: 237.

[13] محمّد محمّد جاهين، **التّنظيمات الإدارية في الإسلام**، دون ذكر الطّبعة، سنة: 1984م، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، ص: 84 وما بعدها.

[14] سورة **التّوبة**، الآية: 105.

انحراف سلبيٍّ في أداء الواجبات وذلك لأنّ الإنسان إذا راقب ربّه؛ راقب نفسه وكبح جماحها، ولم يحتج بعدها إلى أيّ رقيب، وإن غفل عن مراقبة ربّه وطرح خوفه وراءه ظهريّا - في هذا الحال - أعيا كلّ رقيب.

واهتمام الإسلام بهذا النّوع من الرّقابة حدَا به إلى تشريع مجموعة من الأحكام والتّكاليف التعبّديّة تعتبر محاضن تربويّة لتربية الفرد المسلم على هذا السّلوك، وشحذ الضّمير الحيّ الّذي هو الأداة الفاعلة لهذه الرّقابة، ومن هذه الوسائل:

1. أمر المولى سبحانه Y المسلم بإقـرار الوحدانية لله وإخلاص العبودية لله فقال Y: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾[15] ثمّ عرّج على ذلك بوجوب الإيمان ببعثة النّبي محمّد ε وأمر بطاعته فقال Y: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ﴾[16] وقـوله Y: ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[17] و نهانا عن اتّباع غير دين الإسلام فقال Y: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[18] وهذا من أجل تطهير القلوب وتزكيتها ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴾[19] لتقوية مراقبة الله تعالى الّتي تحمل النّفس على امتثال أوامره، والمحافظة على شرائعه، كالصّيام الّذي يغرس التّقوى في قلب الصّائم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[20] والصّلاة الّتي تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾[21] والزّكاة الّتي تطهّر النّفس وتزكّيها ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ

---

[15] سورة **الأنعام**، الآية: 162- 163.

[16] سورة **النّساء**، الآية: 80.

[17] سورة **آل عمران**، الآية : 101.

[18] سورة **آل عمران**، الآية: 85.

[19] سورة **الشّمس**، الآية: 07 - 08 - 09 - 10.

[20] سورة **البقرة**، الآية: 183.

[21] سورة **العنكبوت**، الآية: 45.

عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[22] وبذل الجهد ببذل المهج والغالي والنّفيس في سبيل إعلاء كلمة الله، وليعلم الصّادق من الكاذب ﴿ وَلِيُمَحِّصَ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ * أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللّهُ الَّذِينَ جَاهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾[23]

2. كما عمل الإسلام على غرس خلق الأمانة في نفوس المؤمنين، تارة بالتّرغيب في هذا الخلق وأخرى بالتّرهيب، بنفي الإيمان عمّن لم يمتثل هذا الخلق، والشّواهد والدّلائل على هذا كثيرة في القرآن الكريم والسّنّة العطرة، قال Y: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾[24] ثمّ ذكر مجموعة من صفاتهم منها ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾[25] وفي مقابل هذا نهى عن خُلُق مَشِينٍ وحاربه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[26] فالخيانة ليست من الإسلام في شيء.

ونجد الإسلام كي يضمن فرض هذا النّوع من الرّقابة، يشترط فيمن يتولّى أمور المسلمين- فضلا عن الشّروط العامّة - أن يكون شخصا نقيًّا، ورعا تقيّا، معروفا بحسن السّيرة والسّلوك، والأمانة، وعدم اتّباع الهوى، ولم يكتف بمراعاة حال الإنسان الظّاهرة، فأشار إلى محاولة اختبار باطنه للتأكّد من صلاحيّته. فلقد رأى عمر τ بلالا بن أبي بردة يكثر من الصّلاة ويلزم المسجد، فعزم على أن يُولّيَه العراق، فوكل به العلاء بن المغيرة يسبر غوره، فوجده يطلب الحكم، ويدفع مالا على ذلك. فأخبر عمر τ فقال: إنّ بلالا غرّنا بالله فكدنا نغترّ به، فسبكناه فوجدناه خبثا كلّه.

ولهذا النّوع من الرّقابة تطبيق عملي في الصّدر الأوّل من الإسلام، صان المسلمين من الفتنة والانحراف. والأمثلة كثيرة منها:

---

[22] سورة **التّوبة**، الآية: 103.

[23] سورة **آل عمران**، الآية: 141 -142.

[24] سورة **المؤمنون**، الآية:01.

[25] سورة **المؤمنون**، الآية: 08.

[26] سورة **الأنفال**، الآية: 27.

أنّه لمّا فُتِح للمسلمين في معركة القادسيّة[27] أقبل رجل من الجيش إلى صاحب الإقباض ودفع إليه أمانات من حقوق بيت المال كان يحملها فسأله سائل: هل أخذت منها شيئا؟

فأجاب: والله لولا الله ما أتيتكم بها.

فقالوا له: من أنت؟

فقال لهم: والله لا أخبركم فتحمدوني، ولكنّي أحمد الله وأرضى بثوابه.

فسألوا عنه فإذا هو عامر بن عبد القيس.[28]

وبعث سعد τ [29] بالأخماس إلى أمير المؤمنين عمر τ، وفيها سَيفُ كِسْرَى ومِنْطَقَتُهُ وزَبَرْجَدُهُ فلمّا رآه عمر τ قال: إنّ قومًا أدّوا هذا لذوُوا أمانة.[30]

وهذا خامس الخلفاء الرّاشدين سيّدنا عمر بن عبد العزيز τ يضيء شمعة من مال المسلمين لينظر على ضوئها في شؤونهم، وبينما هو يسائل محدّثه عن أحوال المسلمين إذا به يقول له وكيف حالك يا أمير المؤمنين؟ فيقوم عمر τ ليطفئ الشّمعة ويضيء

---

[27] **القادسيّة**: واقعة عظيمة لم يكن بالعراق أعجب منها، في الشّهر محرّم سنة أربع عشرة من الهجرة، بين المسلمين بقيادة سعد بن أبي وقّاص والفرس بقيادة رستم، زعم ابن إسحاق أنّ المسلمين كانوا ما بين السّبعة آلاف إلى الثّمانية آلاف، وأنّ رستما كان في ستّين ألفا. انظر الواقعة وأحداثها في: ابن كثير، **البداية والنّهاية**، ج/04، ص: 1782 وما بعدها.

[28] **عامر بن عبد القيس**: (ت55هـ =675م) عامر بن عبد الله، المعروف بابن عبد قيس العنبري: تابعي، من بني العنبر، قال أبو نعيم: هو أوّل من عرف بالنّسك من عبّاد التّابعين بالبصرة، هاجر إليها وتلقّى القرآن من أبي موسى الأشعري، وهو من أقران أويس القرني وأبو مسلم الخولاني، مات ببيت المقدس في خلافة معاوية τ. انظر: الزّركلي، **الأعلام**، ج/03، ص: 252.

[29] **سعد بن أبي وقّاص τ**: (23 ق هـ - 55هـ = 603 م – 675 م) هو سعد بن أبي وقّاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزّهري، أبو إسحاق، الصّحابي الأمير، فاتح العراق ومدائن كسرى، وأحد السّتة الّذين رشّحهم عمر للخلافة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، ويقال له: فارس الإسلام، شهد بدرا، وكان واليا على الكوفة زمن عمر بن الخطّاب τ، له في صحيح البخاري ومسلم 271 حديثا. انظر: الزّركلي، **المرجع نفسه**، ج/03، ص: 87.

[30] ابن كثير، **البداية والنّهاية**، ج / 07، ص: 1778.

غيرها، ويسأله محدّثه عن السّبب. فيقول له: كنت أضيء شمعة من مال المسلمين وأنا في مصالحهم أمّا وأنت تريد أن تسأل عن أحوالي فقد أضأت شمعة من مالي الخاص.[31]

وشواهد التّاريخ تعطي دليلا قويّا وبرهانا ساطعا على ما تحدثه الرّقابة الذّاتيّة مِن أثرٍ قويٍّ في تقويم سلوك الفرد وتحسين أدائه، فهي الرّقيب الّذي لا يغفل ولا يمكن مخادعته.

الفرع الثّاني : الرّقابة التّنفيذيّة :

بقدر ما يعلّق الفكر الإسلامي على الرّقابة الذّاتيّة من أهميّة بالغة، فإنّه يدرك أنّ وليّ الأمر قد يعيّن بعض الأحيان غير الأمناء منخدعاً بهم. كما قد يدرك الضّعف البشريُّ نفس الأمين فيبيع دينه وآخرته بعرض من الدّنيا زائل. ولهذا أقرّ أنواع الرّقابة الأخرى.

فالرّقابة التّنفيذيّة إحدى واجبات ولي الأمر- الّتي لابدّ أن يقوم بها وإلاّ كان مقصّرا في أداء واجبه- لأنّ هذا النّوع من الرّقابة يخضع له كلّ مسؤول عن أداء عمل من الأعمال على جميع المستويات والأصعدة، وممّا يروى أنّ عمر بن عبد العزيزτ لمّا آلت إليه خلافة المسلمين عزل خالد بن الرّيّان – وكان سيّافا يقوم على رؤوس الخلفاء – وقال: إنّي لأذكر بأوه[32] وهيئته، اللّهمّ إنّي أضعه لك فلا ترفعه أبدا.[33] وهذا ما قرّره وأكّد عليه حين قال يوما لمن حوله: أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم، ثمّ أمرته بالعدل، أكنت قد قضيت ما عليّ؟ قالوأ: نعم. قال: لا. حتىّ أنظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا. وقوله لجلسائه: « من صحبني منكم فليصحبني بخمس خصال: يدلّني من العدل إلى ما لا أهتدي له، ويكون لي على الخير عونا، ويبلّغني حاجة من لا يستطيع إبلاغها، ولا يغتاب عندي أحدا، ويؤدّي الأمانة الّتي حملها منّي ومن النّاس، فإذا كان كذلك فحيّ هلا به، وإلاّ هو خَرَجٌ من صحبتي والدّخول عليّ.»[34]

ولم يحدّد الفكر السِّياسي الإسلامي لهذا النّوع من الرّقابة أسلوبا بذاته أو شكلا تنظيميّا معيّنا، ذلك لأنّ هذه الأساليب والأشكال لابدّ أن تتناسب مع ظروف وأحوال كلّ زمان وتغيّراته.

---

[31] جلال الدّين السّيوطي، **تاريخ الخلفاء**، ص: 266.

[32] بأوه من البأو، وهو الكبر والفخر. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، باب الباء، كلمة بأو، ج/ 01، ص: 202.

[33] ابن الجوزي، **سيرة عمر بن عبد العزيز**، ص: 50.

[34] **المرجع السّابق**، ص: 79.

الفرع الثّالث : الرّقابة الشّعبيّة :

هذا النّوع الثّالث من أنواع الرّقابة أقرّته نصوص القرآن كما بيّنا فيما سبق، وقد حرص الخلفاء الرّاشدون على تطبيقها، وترجمتها عمليا على أرض الواقع بدعوتهم جماهير الأمّة وحثّهم على ممارستها، ولو راجعنا الخطب الّتي كان يلقيها كلّ خليفة إثر مبايعته لرأينا فيها الدّعوة إلى ممارسة هذه الرّقابة، من أمثلة ذلك ما قاله أبو بكر الصّدّيق τ عند توليه الخلافة، حيث قال بعد أن حمد الله وأثنى عليه:« أيّها النّاس، إنّي قد وُلّيت عليكم ولست بخيركم...فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوّموني...» [35]

وللرّقابة الشّعبيّة في الفكر السّياسي الإسلامي ثلاثة أنواع [36] يمكن ممارستها على أعمال السّلطة:

1. **الرّقابة الإداريّة:** ممثّلة في ديوان البريد والأخبار وديوان المظالم وديوان الحسبة وديوان الأزمنة وديوان المصادرات أو الاستكشاف.
2. **الرّقابة القضائيّة:** ممثّلة في القضاء العادي ورقابة ولاية المظالم.
3. **الرّقابة السّياسيّة:** لنظام الحكم في الإسلام دعائم أساسية تساهم في صياغة الحكم الرّشيد، تمثّل الحرّيّة والمساواة والشّورى أهمّها، وهذه المبادئ الثّلاث تعتبر أهمّ وسائل الرّقابة السّياسيّة الوقائيّة؛ إذ تشارك الأمّة من خلالها الحاكم في توجيه السّياسة العامّة للدّولة، وتشريع أهمّ القرارات، بما يصون وحدتها ويحفظ كرامتها. وتلعب وسائل الإعلام المختلفة والأحزاب السّياسيّة ومنظّمات المجتمع المدني دورا هامّا في الرّقابة الوقائية، وصناعة رأي عامّ قويّ معارض لانحراف السّلطة الحاكمة أو بعض من مؤسّساتها. ثمّ إنّ هناك وسائل أخرى تدخل في إطار الرّقابة السّياسيّة العلاجيّة أو البعدية أو ما يسمّى عند الفقهاء بـ: درجات أو مراحل دفع المنكر؛ تبدأ بـ: التّعريف وتنتهي بإسقاط حقوق الحاكم وعزله، كلّ مرحلة تلي الأخرى وتتصاعد في شدّتها إذا لم تؤت الّتي قبلها ثمارها.

المطلب الثّالث : حكم الرّقابة ودليل مشروعيتها: تستمدّ الرّقابة أسّسها الشّرعية من القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة والإجماع.

أوّلا: أدلّة الرّقابة من القرآن الكريم:

---

[35] جلال الدّين السّيوطي، **تاريخ الخلفاء**، ص: 97.

[36] علي محمّد حسنين، **رقابة الأمّة على الحكّام**، ص: 51.

• الدّليل الأوّل: قوله Y: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[37] والمعنى: « ولتكونواْ كلّكم أمّة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر... وهذا ممّا يدلّ على أنّ الكلّ أُمِرُواْ به ... ويجوز أن يكون أَمَرَ منهم فِرقَةً، لأنّ الدّعاةَ ينبغي أن يكونواْ علماءَ يدعون إليه، وليس الخَلْقُ كلّهم علماء. والعلم ينوب بعض النّاس فيه عن بعض كالجهاد. أمّا الخير المقصود به في هذه الآية ، ففيه قولان: أحدهما: أنّه الإسلام. والثّاني: العمل بطاعة الله عزّ وجلّ. وأمّا المعروف، فهو ما يَعرِفُ كلُّ عاقلٍ صوابَهُ، وضدّه الكفر. وقيل المعروف هنا: طاعة الله. والمنكر معصيته.»[38] أو أنّ المقصود من هذه الآية: « أن تكون فرقة من هذه الأمّة متصدّية لهذا الشّأن، وإن كان ذلك واجبا على كلّ فرد من الأمّة بحسبه كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ε: من رأى منكم منكرا فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.[39] »[40]

• الدّليل الثّاني: قوله Y:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[41] والمعنى: أنّهم خير الأمم وأنفع النّاس للنّاس. وهذه الآية عامّة لجميع أمّة محمّد ε وكلّ قرن بحسبه وخير قرونهم الّذين بعث فيهم رسول الله ε ثمّ الّذين يلونهم ثمّ الّذين يلونهم.[42] فخيريّة الأمّة قائمة ما دامت محافظة على هذا الواجب العظيم « يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقومون بذلك متّصفين به فإذا تركواْ التّغيير وتواطؤواْ على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذّمّ وكان ذلك سببا لهلاكهم.»[43] « فمن اتّصف من هذه الأمّة بهذه الصّفات دخل معهم في هذا المدح، ومن لم يتّصف

---

[37] سورة **آل عمران**، الآية: 104.

[38] ابن الجوزي، عبد الرّحمان بن علي بن محمّد (508هـ - 597هـ) **زاد المسير في علم التّفسير**، الطّبعة الرّابعة، سنة: 1987م، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، ج/01، ص: 434.

[39] **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان 01، باب بيان كون النّهي عن المنكر من الإيمان وأنّ الإيمان يزيد وينقص 20، رقم الحديث: 175/49- 78، ج/ 02، ص: 102.

[40] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج/03، ص: 138.

[41] سورة **آل عمران**، الآية: 110.

[42] ابن كثير، **المرجع نفسه**، ج/03، ص: 141 – 143.

[43] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج/04، ص: 132.

بذلك أشبه أهل الكتاب الّذين ذمّهم الله Y بقوله: ﴿ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾[44] ولهذا لمّا مدح الله Y هذه الأمّة على هذه الصّفات شرع في ذمّ أهل الكتاب وتأنيبهم فقال Y: ﴿ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ ﴾[45] أي: بما أنزل على محمّد ε ﴿ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[46] أي: قليل منهم من يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم وأكثرهم على الضّلالة والكفر والفسوق والعصيان.[47] «

• الدّليل الثّالث: قوله Y: ﴿ وَإِذَ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[48] قال المفسّرون: « افترق أهل القرية ثلاث فرق: فرقة صادت وأكلت، وفرقة نهت وزجرت، وفرقة أمسكت عن الصّيد وقالت للفرقة النّاهية: ﴿ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللّهُ مُهْلِكُهُمْ ﴾ أي: أنّهم لامُوهُم على موعظة قوم يعلمون أنّهم غير مقلعين. فقالت الفرقة النّاهية: ﴿ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ ﴾ والمعنى : أنّ الأمر بالمعروف واجب علينا، فعلينا موعظة هؤلاء عذرا إلى الله Y: ﴿ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ أي: وجائز أن ينتفعوا بالموعظة فيتركوا المعصية. »[49] ويتبيَّن من هذا أنّ واجب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، هو من باب الإعذار إلى الله تبارك وتعالى، وتبليغ دعوته، ومحاولة تحكيم شرعه، ونصرة دينه، وتقليل المفاسد والمعاصي.

• الدّليل الرّابع: قوله Y: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[50] أي: « بعضهم يوالي بعضا ؛ فهم يد واحدة، يأمرون بالإيمان، وينهون عن الكفر.»[51]

---

[44] سورة **المائدة**، الآية: 79.

[45] سورة **آل عمران**، الآية: 110.

[46] سورة **آل عمران**، الآية: 110.

[47] أحمد شاكر، **عمدة التّفاسير**، ج/03، ص: 23.

[48] سورة **الأعراف**، الآية: 164.

[49] ابن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، ج/ 03، ص: 276، 277.

[50] سورة **التّوبة**، الآية:71.

[51] ابن الجوزي، **المرجع نفسه**، ج/03، ص: 468.

- الدّليل الخامس: قوله Y: ﴿ فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾ [52] والمعنى [53] : أنّ الّذين ينهون عن الفساد في الأرض هم الغرباء المعنيّون في حديث النّبيّ ε: « بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء. قيل : ومن الغرباء يا رسول الله. قال: الّذين يصلحون إذا فسد الناس.»[54] ويتّضح من معنى هذه الآية والحديث أنّه لابُدّ من وجود طائفة تحارب الفساد والإفساد بكلّ صوره وأشكاله في كلّ مجال، وفي كلّ ميدان.
- الدّليل السّادس: قوله Y: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾[55] قال المفسّرون: « هذه صفة ناصريه. والتّمكين في الأرض نصرتهم على عدوّهم ... والمعروف هو: لا إله إلاّ الله، والمنكر: هو الشّرك.»[56] وقد دلّت الآية الكريمة: « على أنّ من نصرَ اللهَ نصرهُ اللهُ، جاء موضّحًا في غير موضع في القرآن كقوله Y: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾[57] وفي الآية دليل على أنّه وعدٌ من الله بالنّصر مع إقامة الصّلاة وإيتاء الزّكاة والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر. فالّذين يمكّن الله لهم في الأرض ويجعل الكلمة فيها والسّلطان لهم، ومع ذلك لا يقيمون الصّلاة ولا يؤتون الزّكاة ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، فليس لهم وعد من الله بالنّصر لأنّهم ليسوا من حزبه، ولا من أوليائه الّذين وعدهم بالنّصر... بل هم حزب الشّيطان وأولياؤه. فلو طلبوا

---

[52] سورة **هود**، الآية: 115.

[53] ابن القيّم: شمس الدّين بن أبي بكر الزّرعي (ت 691 هـ = 751 م) **مدارج السّالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين**، الطّبعة الرّابعة، سنة: 1417هـ = 1997م، تحقيق: محمّد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي- بيروت – لبنان، ج/ 03، ص: 184.

[54] **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان 01، باب إنّ الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنّه بارز بين المسجدين65، رقم الحديث: 367- 372، ج/02 ، ص: 232.

[55] سورة **الحجّ**، الآية:41.

[56] ابن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، ج/ 05، ص: 437.

[57] سورة **محمّد**، الآية:07.

النّصر من الله، بناءً على أنّه وعدهم إيّاه فمثلهم كمثل الأجير الّذي يمتنع من عمل ما أجر عليه، ثمّ يطلب الأجرة . ومن هذا شأنه فلا عقل له.»[58]

- الدّليل السّابع: قوله Y: ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾[59] « هذه وصايا نافعة حكاها الله سبحانه Y عن لقمان الحكيم ليمتثلها النّاس ويقتدواْ بها ... إلى أن قال: ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ بحدودها وفروضها وأوقاتها ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ بحسب طاقتك وجهدك ﴿ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ﴾ على أنّ الآمر بالمعروف والنّاهي عن المنكر لابدّ أن يناله من النّاس أذى فأُمِرَ بالصّبر ﴿ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ أي: إنّ الصّبر على أذى النّاس لمن عزم الأمور.»[60]

والمتأمّل في القرآن الكريم، والدّارس للسّيرة النّبويّة والتّاريخ الإسلامي، يلاحظ أنّه لا يمكن للإنسان أن يقيم شعائر الدّين، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، إلاّ إذا كان صابرا محتسبا. ذلك لأنّ الله سبحانه Y جعل الإمامة في الدّين أمرا ونهيا مرتبطة بالصّبر واليقين، قال Y: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾[61]

ثانيا: أدلّة الرّقابة من السّنّة النّبويّة: السّنّة النّبويّة حفلت بالأدلّة الكثيرة الّتي تدلّ على واجب الرّقابة وترغّب فيه، نذكر منها ما يحصل به المراد مع بيان وجه دلالتها.

- الّدليل الأوّل: عن النّعمان بن بشير τ أنّ النّبيّ ε قال: « مثل القائم على حدود الله - وفي رواية - مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الّذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما

---

[58] محمّد الأمين الشّنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الشّنقيطي، محمّد الأمين بن محمّد المختار الجكني (1325هـ – 1393هـ)، الطّبعة الثّانية، سنة 1400هـ = 1980م، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، وقف مؤسّسة سليمان بن عبد العزيز الرّاجحي الخيرية، دار عالم الفوائد للنّشر والتّوزيع. ج/ 05، ص: 766.

[59] سورة **لقمان**، الآية: 17.

[60] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج/11، ص: 56.

[61] سورة **السّجدة**، الآية: 24.

أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا.»[62] « في قولهε: مثل المُدْهِن - بضمّ أوله وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها نون – أي: المحابي والمدهن والمداهن واحد، والمراد به من يرائي، ويضيّع الحقوق ولا يغيّر المنكر ... وفي قوله υ: فإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا. أي: كلٌّ من الآخذين والمأخوذين، وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النّجاة لمن أقامها وأقيمت عليه وإلاّ هلك العاصي بالمعصية والسّاكت بالرّضا بها. »[63]

- الدّليل الثّاني: عن أبي سعيد الخدري τ: « وفيه أوّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصّلاة مروان فقام إليه رجل فقال: الصّلاة قبل الخطبة. فقال مروان: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أمّا هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ε يقول: من رأى منكم منكرا فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.»[64] « هذا الحديث أصل في صفة التّغيير، فحقّ المغيّر أن يغيّره بكلّ وجه أمكنه زواله به؛ قولا كان أو فعلا... ويرفق في التّغيير جهده بالجاهل، وبذي العزّة الظّالم، والمخوف شرّه، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله. »[65] « وفي قولهε: (فقد قضى ما عليه) تصريح بالإنكار من أبي سعيد τ وأمّا قوله ε: (فليغيّره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمّة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر الكتاب والسّنّة وإجماع الأمّة، وهو أيضا من النّصيحة الّتي هي الدّين. »[66] « ولا يسقط الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر عن المكلّف، لكونه لا يفيد في ظنّه، بل يجب عليه فعله فإنّ الذّكرى تنفع المؤمنين. وقد قدّمنا أنّ الّذي عليه هو الأمر والنّهي لا القبول كما قال الله Y: ﴿ مَّا عَلَى

---

[62] **صحيح البخاري**، كتاب الشّركة 47، باب هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه 6. رقم الحديث: 2493، ج/02، ص114. وفي كتاب الشّهدات 52، باب القرعة في المشكلات 30، رقم الحديث: 2686، ج/02، ص: 165.

[63] ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمّد الكناني (ت 852 ه) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، الطّبعة السّلفية، ج/ 05، ص: 157 – ج/05، ص: 346.

[64] **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان 01، باب بيان كون النّهي عن المنكر من الإيمان وأنّ الإيمان يزيد وينقص 20 ، رقم الحديث: 49 / 175- 178، ج/02، ص: 102.

[65] **صحيح مسلم بشرح النّووي**، ج/02، ص: 106.

[66] النّووي، **المرجع نفسه**، ج/ 02، ص: 104.

الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ ﴾[67]... واعلم أنّ هذا الباب؛ أعني: باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، قد ضُيِّع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلاّ رسوم قليلة جدّا. وهو باب عظيم، به قوام الأمر وملاكه. وإذا كثر الخبث عمّ العقاب الصّالح والطّالح. وإذا لم يأخذوا على يد الظّالم، أوشك أن يعمّهم الله Y بعقاب ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[68] فينبغي لطالب الآخرة، والسّاعي في تحصيل رضا الله Y أن يعتني بهذا الباب، فإنّ نفعه عظيم. »[69]

- الدّليل الثّالث: أنّ أبا بكر الصّدّيق τ قال في خطبته: « أيّها النّاس إنّكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[70] وإنّكم تضعونها على غير موضعها، وإنّي سمعت رسول الله ε يقول: إنّ النّاس إذا رأوا المنكر فلم يغيّروه أوشك أن يَعُمَّهُمُ الله بعقاب من عنده.»[71] وجاء هذا الحديث برواية أخرى عن أبي أمامة الشّعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني τ قال: قلت: يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا، وسألت عنها رسول الله ε فقال: بل ائتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر، حتّى إذا رأيتم شُحًّا مُطاعًا، وهوى مُتَّبعًا، ودُنْيَا مُؤْثَرَة، وإعجاب كلّ ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك ودع عنك العوامّ، فإنّ من ورائكم أيّامًا الصّبر فيهنّ مثل القبض على الجمر، للعامل فيهنّ مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم.»[72] وزاد أبو داود: قيل يا رسول الله: أجر خمسين رجلا منّا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين رجلا منكم.

---

[67] سورة **المائدة**، الآية: 99.

[68] سورة **النّور**، الآية: 63.

[69] **صحيح مسلم بشرح النّووي** ، ج/02، ص: 104- 105.

[70] سورة **المائدة**، الآية: 105.

[71] **جامع التّرمذي**، أبواب الفتن عن رسول الله **ε**، باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغيّر المنكر 08، رقم الحديث: 2168، ج/ 04، ص: 40. وفي أبواب تفسير القرآن عن رسول الله **ε**، باب: ومن سورة المائدة، رقم الحديث: 3057، ج/ 05، ص: 145.

[72] **جامع التّرمذي**، أبواب الفتن عن رسول الله **ε**، باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغيّر المنكر 08، رقم الحديث: 3058، ج/ 05، ص: 146. وفي **سنن أبي داود**، كتاب الحدود 33، باب الحكم فيمن ارتدّ، رقم الحديث: 4341، ج/05، ص: 57.

- الدّليل الخامس: عن تميم الدّاري τ قال: قال رسول الله ε: « الدّين النّصيحة. قيل لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله وللأئمّة ولجماعة المسلمين.» وفي رواية: « ولأئمّة المسلمين وعامتهم.»[73] « هذا حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام...، وأمّا ما قاله جماعات من العلماء: إنّه أحد أرباع الإسلام. أي: أحد الأحاديث الأربعة الّتي تجمع أمور الإسلام، فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده ... قال ابن بطّال رحمه الله: إنّ النّصيحة تسمّى دينا وإسلاما، وإنّ الدّين يقع على العمل كما يقع على القول، قال: والنّصيحة فرض يجزي فيه من قام به، ويسقط عن الباقين. قال: والنّصيحة لازمة على قدر الطّاقة إذا عَلِمَ النّاصح أنّه يُقْبَلُ نُصْحُهُ ويطاع أمره، وأمِن على نفسه المكروه، فإن خشي على نفسه أذى فهو في سعة، والله أعلم. »[74]
- الدّليل السّادس: عن جرير بن عبد الله τ قال: بايعت النّبيّ ε على السّمع والطّاعة فلقّنني: « فيما استطعت والنّصح لكلّ مسلم.»[75] وعن عبادة بن الصّامت τ قال: « بايعنا رسول الله ε على السّمع والطّاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحقّ حيثما كنّا، لا نخاف في الله لومة لائم.»[76] « قوله ε : فيما استطعت موافق لقوله Y: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[77] والرّواية: استطعت بفتح التّاء. وتلقينه من كمال شفقته ε، إذ قد يعجز في بعض الأحوال، فلو لم يقيّده بما استطاع لأخلّ بما التزم في بعض الأحوال ... وممّا يتعلّق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير τ، رواها الحافظ أبو القاسم الطّبراني بإسناده، اختصارها: أنّ جريرا أمر مولاه أن يشتري له فرسا، فاشترى له فرسا بثلاثمائة درهم، وجاء به وبصاحبه لينقده الثّمن. فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلاثمائة درهم، أتبيعه بأربعمائة درهم. قال: ذلك

---

[73] **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان 01، باب بيان أنّ الدّين النّصيحة 23، رقم الحديث: 194-199، ج/02، ص: 115.

[74] **صحيح مسلم بشرح النّووي**، ج/02، ص: 116 - 118.

[75] **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان 01، بيان أنّ الدّين النّصيحة 23، رقم الحديث: 99/199، ج/ 02، ص: 119.

[76] **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام 94، باب كيف يبايع الإمام النّاس 43، رقم الحديث: 7199 - 7200، ج/ 04، ص: 392.

[77] سورة **البقرة**، الآية: 286.

إليك يا أبا عبد الله. فقال: فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمسمائة درهم، ثمّ لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير إلى أن بلغ ثمانمائة درهم، فاشتراه بها. فقيل له في ذلك. فقال: إنّي بايعت رسول الله ε على النّصح لكلّ مسلم، والله أعلم. »[78]

- الدّليل السّابع: عن أبي سعيد الخدري τ أنّ النّبيّ ε: « إنّ من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر.»[79]
- الدّليل الثّامن: عن أبي أمامة τ قال: « عرض لرسول الله ε رجل عند الجمرة الأولى فقال: يارسول الله أيُّ الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلمّا رمى الجمرة الثّانية سأله فسكت عنه، فلمّا رمى العقبة وضع رجله في الغرز ليركب قال: أين السائل؟ قال: أنا يا رسول الله. قال: كلمة حقّ عند سلطان جائر.»[80]
- الدّليل التّاسع: حديث عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله ε يقول: « إنّ الله عزّ وجلّ لا يعذّب العامّة بعمل الخاصّة حتّى يروأ المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه، فإذا فعلوأ ذلك عذّب الله الخاصّة والعامّة. »[81]
- الدّليل العاشر: عن أنس τ قيل: « يا رسول الله متى يُتْرَك الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر؟ قال: إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل، إذا ظهر الإدهان في خياركم والفحش في شراركم، والملك في صغاركم والفقه في أراذلكم. »[82]

والأحاديث الّتي ذكرنا - والّتي تركنا ذكرها خوف الإطالة - في مجموعها تدلّ على أنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من خصال الإيمان، وأنّ من قدر على خصلة من الخصال ففعلها خير من الّذي قدر عليها وتركها عجزا منه وتهاونا، وإن كان معذورا في بعض ذلك.

---

[78] **صحيح مسلم بشرح النّووي**، ج/ 02، ص: 118.

[79] **جامع التّرمذي**، أبواب الفتن عن رسول الله ε، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر13، رقم الحديث: 2174 ، ج/04، ص: 45. وفي **سنن أبي داود** بلفظ: (**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**) أو (**أمير جائر**)، كتاب الحدود 33، باب الحكم فيمن ارتدّ، رقم الحديث: 4344، ج/05، ص: 59.

[80] **ابن ماجه**: الحافظ أبي عبد الله محمّد بن يزيد القزويني (ت 273 هـ)، **سنن ابن ماجه**، دون ذكر الطّبعة، سنة 1372 هـ - 1952 م، دار إحياء الكتب العربية مصر، ج/ 02 ، ص: 1330.

[81] **أحمد في المسند**، مسند عديّ بن عميرة، رقم الحديث: 7667، ج/ 10، ص: 337.

[82] **سنن ابن ماجه**، ج/ 02، ص: 1331.

لأنّ « الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر تارة يحمل عليه رجاء ثوابه، وتارة خوف العقاب في تركه، وتارة الغضب لله على انتهاك محارمه، وتارة النّصيحة للمؤمنين والرّحمة لهم ورجاء إنقاذهم ممّا أوقعوا أنفسهم فيه من التّعرض لغضب الله وعقوبته في الدّنيا والآخرة، وتارة يحمل عليه إجلال الله وإعظامه ومحبّته، وأنّه أهل أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، وأن يفتدي من انتهاك محارمه بالنّفوس والأموال. كما قال بعض السّلف: وددت أنّ الخلق كلّهم أطاعوا الله وأنّ لحمي قُرِضَ بالمقاريض. وكان عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز يقول لأبيه: وددت أنّي غَلَت بي وبِكَ القدورُ في الله Y. ومن لَحَظَ هذا المقام والّذي قبلهُ هانَ عليه كلُّ ما يلقى مِنَ الأذى في الله سبحانه Y، وربّما دعا لمن آذاه، كما قال ذلك النّبي ε لمّا ضربه قومه فجعل يمسح الدّم عن وجهه ويقول: ربّ اغفر لقومي فإنّهم لا يعلمون. »[83]

ثالثا: الإجماع:

نقل غير واحد من أهل العلم كـ: ابن حزم والماوردي والقرطبي وابن تيمية [84] اتّفاق كلمة المجتهدين من السّلف والخلف على وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وهذا يعني أنّ الرّقابة واجبة بالإجماع، وسندهم في ذلك جملة النّصوص الصّريحة الّتي ذكرنا بعضًا منها فيما سبق. وقد شذّ عن هذا الإجماع أبو العبّاس الأصمّ، [85] وبعض الشّيعة

---

[83] **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد، باب غزوة أحد، رقم الحديث: 1792 / 4622 – 105، ج/ 06 ، ص: 407.

[84] انظر:- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج/04، ص: 37.

- ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنّحل**، ج/ 05، ص: 20.

- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج/03، ص: 138.

- الماوردي، **الأحكام السّلطانية**، ص: 240.

- ابن تيميّة، **الحسبة**، ص: 11.

- القاضي عبد الجبّار أحمد، **شرح الأصول الخمسة**، الطّبعة الأولى 138هـ = 1962م، مكتبة وهبة مصر، ص:741.

[85] **الأصم:** 247هـ- 346هـ/864م– 955م، محمّد بن يعقوب بن يوسف بن معقل ابن سنان الأموي بالولاء، أبو العبّاس الأصم: محدّث، من أهل نيسابور، ووفاته بها. رحل رحلة واسعة فأخذ عن رجال الحديث بمكّة ومصر ودمشق والموصل والكوفة وبغداد. وأصيب بالصّمم بعد إيابه، حدّث ستّا وسبعين سنة، قال ابن الأثير: كان ثقة أمينا. انظر: الزّركلي، **الأعلام**، ج/ 07، ص: 145.

الإمامية،[86] فقال الأصمّ: إنّ إقامة هذا الواجب مرتبطة بوجود الإمام العدل. وقرّرت الإمامية أنّ إقامته تتوقّف على ظهور الإمام المعصوم.[87] ولقد ردّ على هذا « بأنّ المسلمين قد أجمعواْ - قبل أن ينبغ هؤلاء - على التّواصي بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وتوبيخ تاركه مع الاقتدار عليه. »[88] ولذا فإنّ كلام من شذّ لا اعتبار له، لأنّ جميع الأدلّة الّتي دلّت على وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر لم تربط أداء هذا الواجب بوجود إمام أو عدمه، إضافة إلى أنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر واجب لذاته لا يتقيّد بوجود الإمام.

وأمّا من شذّ من الباحثين المعاصرين كعبد الكريم الخطيب[89] فلا اعتداد بكلامهم أيضا لمخالفتهم صريح الآيات والأحاديث وخروجهم عن الإجماع، والأولى بهم ومن حذى حذوهم الرّجوع إلى أقوال كبار المفسّرين والمحدّثين والفقهاء في المسألة ليقفواْ على مدى وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وإلزاميّته، بدلا من الابتداع والقول في القرآن بغير حجّة.

خاتمة:

---

[86] **الشّيعة الإمامية**: هم القائلون بإمامة عليّ **τ** بعد النّبيّ **ε** نصّا ظاهرا وتعيينا صادقا، والشّيعة الإمامية تخطّت هذه الدّرجة إلى الوقيعة في كبار الصّحابة طعنا وتكفيرا، وتفضيل الأئمّة على الأنبياء والملائكة والطّعن في أمّهات المؤمنين وغيرها ...

انظر: - الشّهرستاني، **الملل والنّحل**، ج/01، ص: 162 وما بعدها.

- الألوسي: أبو الثّناء محمود بن عبد الله، **نهج السّلامة إلى مباحث الإمامة**، الطّبعة الأولى 1425هـ/2004م، تحقيق: مجيد خلف، دار الصّفوة للنّشر والتّوزيع – القاهرة - الكتاب من أوّله إلى آخره ردود على هذيانات هذه الطّائفة.

[87] انظر:- الغزالي، **إحياء علوم الدّين**، ج/02، ص: 272.

- الجويني، **الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في الاعتقاد**، ص: 368.

- القاضي عبد الجبّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص: 731.

[88] الجويني، **الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في الاعتقاد**، ص: 368.

[89] حيث ذكر في كتابه (**الخلافة والإمامة**) ما يلي: « لا إنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر شريعة الإسلام وسبيل المسلمين، ولكنّه أمر لا يقع موقع الإلزام، بل هو نصح وتوجيه وإلفات وكذلك النّهي ... ولو كان الأمر على صورة الإلزام لكان فيهما إعنات وحرج للمجتمع الإسلامي، ولكان فيهما دعوة صارخة إلى التّسلّط بالحقّ حينا، وبغير الحقّ أكثر الأحيان. » الطّبعة الأولى، دون ذكر السّنّة، دار الفكر العربي مصر، ص: 254 – 284.

تبيّن ممّا سبق أنّ الرقابة تدخل ضمن سياق الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وقد اتّفقت كلمة العلماء على أنّ حكم الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر – أي الرّقابة - هو الوجوب [90]، بل إنّ المعتزلة قد جاوزواْ بحكم الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر حدّ الوجوب، إلى اعتباره أحد أصول الإيمان الخمسة الّتي لا يتمّ الإيمان في اعتقادهم إلاّ بها.[91] ومقتضى هذا الوجوب « أنّ الرّقابة للأفراد ليست حقّا يأتونه إن شاءواْ ويتركونه إذا شاءواْ، وليس مندوبا إليه يحسن بالأفراد إتيانه وعدم تركه وإنّما هو واجب على الأفراد أي: ليس لهم أن يتخلّواْ عن أدائه، وفرض لا محيص لهم من القيام بأعبائه حكومات وجماعات وأفرادا.» [92] وبما أنّه قد ثبت الإجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر عن فقهاء الأمّة، فإنّهم اختلفواْ في هذه المسألة من ناحيتين:[93]

- الأولى: صفة واجب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، أهو فرض عين أم فرض كفاية؟
- الثّانية: من يلزمهم واجب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر؟

وللقيام بواجب الرّقابة آثار هامّة - يستقيم بها أمر المجتمع - يجب المحافظة عليها ورعايتها. من أهمّها ما يلي:

أوّلا: شدّ أزر المؤمن وإرغام أنف المنافق :

---

[90] انظر:- القرطبي: محمّد بن أحمد الأنصاري (ت: 67هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، الطّبعة الأولى، سنة:1425هـ= 2005م، خرج أحاديثه: أحمد بن شعبان ومحمّد عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصّفا-القاهرة-مصر، ج/04، ص: 37.

- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج/ 03، ص: 138.

- الغزالي، **إحياء علوم الدّين**، الطّبعة الأولى، سنة: 1420هـ = 1999م، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع-بيروت- لبنان، ج/ 02، ص: 265.

- ابن تيميّة، **الحسبة**، ص: 11.

- الرّيّس، **النّظريّات السّياسية الإسلامية**، ص: 315.

[91] أصول الإيمان عند المعتزلة خمس هي:« التّوحيد، العدل، الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر» انظر: - أبو زهرة، **المذاهب الإسلامية**، ص: 118 وما بعدها.

[92] عبد القادر عودة، **التّشريع الجنائي الإسلامي**، ج/01، ص: 493.

[93] وهذا ما سنتحدّث عنه في مقال لاحق بإذن الله.

إنّ أداء واجب الرّقابة يزيد من قوّة أهل الخير ويشدّ أزرهم، ويرغم أنوف المنافقين ويذلّهم، قال سفيان: إذا أمرت بالمعروف شددت ظهر المؤمن، وإذا نهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق. وأخبر عمر بن صالح بطرسوس قال: قال لي أبو عبد الله أحمد بن حنبل: يا أبا حفص يأتي على النّاس زمان يكون المؤمن فيه بينهم مثل الجيفة، ويكون المنافق يشار إليه بالأصابع. فقلت: يا أبا عبد الله وكيف يشار إلى المنافق بالأصابع؟ فقال: يا أبا حفص، صيّروا أمر الله فضولا. وقال: المؤمن إذا رأى أمرًا بالمعروف أو نهيًا عن المنكر لم يصبر حتىّ يأمر وينهى. يعني قالوا: هذا فضول. قال: والمنافق كلّ شيء يراه قال بيده على فمه.[94] فقالوا: نعم الرّجل ليس بينه وبين الفضول عمل.[95]

ثانيا: إيجاد رأي عام قويّ :

القيام بواجب الرّقابة يؤدّي في آخر المطاف إلى إيجاد رأي عامّ قويّ يعارض ما تقوم به السّلطات الحاكمة من أعمال تخالف القانون الإسلامي، ومراقبة مدى التزام الجميع به.[96]

ثالثا: الارتقاء بالوعي الشّعبي :

القيام بواجب الرّقابة يعدّ في حدّ ذاته دعوة للتّعليم مستمرّة، ودورة تكوينيّة تثقيفيّة، تساهم في رفع مستوى الوعي لدى أفراد المجتمع الإسلامي، وفي صياغة الشّخصية الإسلاميّة المتكاملة، الّتي تغلّب المصلحة العامّة على الخاصّة، وتقدّم النّصح الأمين والنّقد البنّاء، شعارها العلم والعمل والاجتهاد في حدود الشّرع الحنيف، تواكب التطوّر وتجمع بين الأصالة والمعاصرة، وتحقّق الرّقيّ والازدهار لمجتمعاتها ولغيرها، مساهمة بذلك في تسيير البلاد والعباد مع المسؤولين وصنّاع القرار جنبا إلى جنب.[97]

رابعا: كفالة حرّية الرّأي :

واجب الرّقابة يكفل حرّيّة الرأي، والتّعبير عنه، والدّعوة إليه، لكلّ إنسان في حدود المبادئ الشّرعيّة والقِيَم الخُلُقِيّة والوسائل الشّريفة. ويسمَحُ لكلِّ من له كفاءة وقدرة في

---

[94] أي يصمت لا ينهي ولا يأمر، والله أعلم .

[95] انظر: - الخلاّل، **الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر**، ص: 112 – 113.

[96] انظر: - علي محمّد حسنين، **رقابة الأمّة على الحكّام**، ص: 340 – 341.

[97] **المرجع نفسه**، ص: 341.

أن يتقلّد الوظائف العامّة بحسب مؤهّلاته العلميّة وقدراته **العقلية.**

خامسا:

إيجاد وسائل شريفة وأطر قانونيّة تتوافق مع المبادئ الإسلامية، تسمح للأفراد المشاركة في اختيار المسؤولين، ومراقبتهم، ومحاسبتهم، وتقديم النّصح والمشورة لهم، بما يعود بالمصلحة والنّفع العام على البلاد والعباد.

والحمد لله أوّلا وآخرًا.

قائمة المصادر والمراجع:

1. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:**

الشّنقيطي، محمّد الأمين بن محمّد المختار الجكني (1325هـ – 1393هـ)، الطّبعة الثّانية، سنة 1400هـ = 1980م، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، وقف مؤسّسة سليمان بن عبد العزيز الرّاجحي الخيرية، دار عالم الفوائد للنّشر والتّوزيع.

2. **الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرّجال والنّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين:**

الزّركلي خير الدّين، الطّبعة 15، سنة: 2002م، دار العلم للملايين - بيروت - لبنان.

3. **الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينية:**

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب (ت 450 هـ)، الطّبعة الأولى، سنة: 1409هـ = 1989م، تحقيق: الدّكتور أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت.

4. **الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في أصول الاعتقاد:**

الجويني، أبو المعالي عبد الملك (ت478 هـ)، دون ذكر الطّبعة، سنة: 1369هـ = 1950م، تحقيق: الدّكتور محمّد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، النّاشر مكتبة الخانجي، مصر.

5. **إحياء علوم الدّين:**

الغزالي، الطّبعة الأولى، سنة: 1420هـ = 1999م، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع-بيروت- لبنان.

6. **البداية والنّهاية:**

ابن كثير، عماد الدّين أبو الفدا إسماعيل بن كثير القرشي الدّمشقي (ت 774هـ)، الطّبعة الأولى، سنة: 1426هـ = 2005م، راجعه وضبطه الدّكتور سهيل زكّار، دار صادر - بيروت - لبنان.

7. **تفسير القرآن العظيم:**

ابن كثير، عماد الدّين أبو الفدا إسماعيل بن كثير الدّمشقي(ت 774 هـ)، أوّل طبعة مقابلة على النّسخة الأزهريّة، سنة: 1421هـ = 2000م، تحقيق: مصطفى السّيد محمّد، محمّد فضل العجماوي، محمّد السّيد رشاد، علي أحمد عبد الباقي، حسن عبّاس قطب.

8. **التّشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي:**

عبد القادر عودة (1374هـ = 1954م)، الطّبعة السّادسة، سنة: 1405هـ = 1985م، مؤسّسة الرّسالة – بيروت – لبنان.

9. **التّنظيمات الإدارية في الإسلام:**

محمّد محمّد جاهين، دون ذكر الطّبعة، سنة: 1984م، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب.

10. **تاريخ المذاهب الإسلاميّة في السّياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهيّة:**

محمّد أبو زهرة، دون ذكر الطّبعة والسّنة، دار الفكر العربي - القاهرة - مصر.

11. **الجامع لأحكام القرآن:**

القرطبي، محمّد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ)، الطّبعة الأولى، سنة: 1425هـ = 2005م، خرج أحاديثه: أحمد بن شعبان بن أحمد ومحمّد عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصّفا - القاهرة - مصر.

12. **الجامع الكبير:**
التّرمذي، الإمام الحافظ أبي عيسى محمّد بن عيسى (ت 279 هـ)، الطّبعة الأولى، سنة 1996م، تحقيق: الدّكتور بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان.
13. **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية:**
ابن تيميّة، أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم الحرّاني الدّمشقي الحنبلي(ت 728هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان.
14. الخلافة والإمامة:
عبد الكريم الخطيب، الطّبعة الأولى، دون ذكر السّنّة، دار الفكر العربي مصر.
15. **رقابة الأمّة على الحكّام:**
علي محمّد حسنين، الطّبعة الأولى، سنة: 1408هـ = 1988م، المكتب الإسلامي– بيروت– لبنان.
16. **زاد المسير في علم التّفسير:**
ابن الجوزي، عبد الرّحمان بن علي بن محمّد (508هـ - 597هـ)، الطّبعة الرّابعة، سنة 1987 م، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
17. سنن ابن ماجه:
ابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله محمّد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، دون ذكر الطّبعة، سنة: 1372 هـ - 1952 م، دار إحياء الكتب العربية مصر.
18. **سنن أبي داود:**
أبو داود، سليمان بن الأشعث السّجستاني (ت 275هـ)، الطّبعة الأولى، سنة: 1419هـ= 1998م، حقّقه وقابله بأصل الحافظ ابن حجر وسبعة أصول أخرى محمّد عوّامة، طبعة: دار القبلة للثّقافة الإسلامية، جدّة/ مؤسّسة الرّيّان، بيروت/ المكتبة المكّيّة.
19. **سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزّاهد:**
ابن الجوزي، جمال الدّين عبد الرّحمان بن الجوزي القرشي البغدادي (ت 597هـ)، ضبطه وعلّق عليه الأستاذ نعيم زرزور، الطّبعة الأولى، سنة: 1404هـ = 1984م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
20. **شرح الأصول الخمسة:**
القاضي عبد الجبّار أحمد، الطّبعة الأولى، 1384هـ = 1962م، مكتبة وهبة، مصر.
21. **صحيح البخاري:**
البخاري، محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت 256 هـ)، ضبط نصّه وعلّق حواشيه عبد الخالق محمود علاّم، 1428هـ = 2007م، دار صبح وإديسوفت، لبنان.
22. **الطّرق الحكميّة في السّياسة الشّرعيّة:**
ابن قيّم الجوزيّة، أبو عبد الله شمس الدّين محمّد بن أبي بكر الزّرعي، (ت 751هـ)، دون ذكر الطّبعة والسّنة، تحقيق: محمّد حامد الفقّي، دار الكتاب العلميّة - بيروت - لبنان.
23. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:**

ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمّد الكناني (ت 852هـ)، الطّبعة السّلفية.

24. **الفصل في الملل والأهواء والنّحل:**

ابن حزم: علي بن محمّد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ)، دون ذكر الطّبعة والسّنة، تحقيق: الدّكتور محمّد إبراهيم نصر و الدّكتور عبد الرّحمان عُميرة، طبعة دار الجيل – بيروت – لبنان.

25. القاموس المحيط:

الفيروز أبادي، مجد الدّين محمّد بن يعقوب (ت 817هـ)، الطّبعة الثّامنة، سنة: 1426هـ = 2005م، تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرّسالة بإشراف محمّد نعيم العرقسوسي، طبعة مؤسّسة الرّسالة – بيروت – لبنان.

26. **كلمات القرآن تفسير وبيان على هامش المصحف الكريم:**

حسنين محمّد مخلوف، الطّبعة الثّانية، سنة: 1420هـ، دار المعرفة.

27. **لسان العرب:**

ابن منظور، جمال الدّين محمّد بن مكرم الإفريقي المصري (ت 711هـ)، دون ذكر الطّبعة والسّنة، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمّد أحمد حسب الله، هاشم أحمد الشّاذلي، طبعة دار.

28. **مدارج السّالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين:**

ابن القيّم: شمس الدّين بن أبي بكر الزّرعي (ت 691هـ = 751م)، الطّبعة الرّابعة، سنة: 1417هـ = 1997م، تحقيق: محمّد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي- بيروت – لبنان.

29. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:**

النّووي، محيي الدّين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، الطّبعة الأولى، سنة: 2003م، ترقيم وترتيب: محمّد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: أبو عبد الرّحمان عادل بن سعد، دار ابن الهيثم – القاهرة – مصر.

30. **الملل والنّحل:**

الشّهرستاني، محمّد بن عبد الكريم (ت 548هـ)، دون ذكر الطّبعة، سّنة: 1404هـ = 1984م، تحقيق: محمّد رشيد كيلاني، دار المعرفة- بيروت - لبنان.

31. **المقدّمة:**

ابن خلدون، عبد الرّحمان بن محمّد بن خلدون (ت 807هـ)، سنة: 1967م، دار الكتاب اللّبناني – بيروت – لبنان.

32. **نهج السّلامة إلى مباحث الإمامة:**

الألوسي، أبو الثّناء محمود بن عبد الله، ، الطّبعة الأولى، سنة: 1425هـ/2004م، تحقيق: مجيد خلف، دار الصّفوة للنّشر والتّوزيع، القاهرة .

33. **النّظريّات السّياسيّة الإسلامية:**

ضياء الدّين الريّس، الطّبعة السّابعة، سنة: 1979م، دار التّراث، القاهرة.